الاحتجاج به معناه أنه غير عدل فعبارة ابن حبان بمعنى قول البخاري منكر الحديث أي لاتحل الرواية عنه أو هذه أشد واما قولهم ان فلانا لم يقل كذا فلا معنى له الا أن القائل لم يعلم بأنه قال لعدم استقرائه

وهل علمت أيها القاريء من هو الحافظ عبد الحي الكتاني الفاسي الذي يقتبس الشيخ بخيت من علمه بالحديث ويحتج بقوله ورأيه ؟ هو الشيخ الكتاني المغربي الذي مر على القاهرة في العام الماضي والرحلة المرسلة رحلة له حاول فيها تحسين حديث البسملة « كل أمر ذي بال » وقد جعله الشيخ بخيت حافظا ليحتج بكلامه ولا فخر له في ذلك فان الذي جعله من الحفاظ لا يعرف علوم الحديث

وجملة القول في سند هذا الحديث أن الشيخ بخيتا ادعى انه لم يطعن أحد في رجال سنده عند ابن ماجه بما يسقط عدالتها وانه مروي من عدة طرق يقوي بعضها بعضا وان الاعلام رواه وسكتوا عليه وان متابعة عبد الملك بن حبيب للتميمي عليه معتبرة وكل هذه الدعاوي باطلة كما علم مما تقدم على اختصاره

اصول الاسلام

﴿ الكتاب، السنة، الاجماع، القياس ﴾

جاءنا من الشيخ طه البشري الاستاذ المدرس بالجامع الازهر تحت هذا العنوان ما يأتي

الى الدكتور النطاسي محمد توفيق أفندي صدقي

بعد انه محمد الله اليك ونصلي ونسلم على نبيه المجتبى ورسوله المصطفى وآله وصحبه فلقد قرأنا قالتك التي ذهبت فيها الى ان الاسلام هو القرآن وحده ونشدت من العلماء من يساجلك القول ويبادلك الحجة حتى ينتهي البحث الى الحق الذي لاشبهة فيه فاذا كنت مصيبا تابعك رأيك أو مخطئا خالفك وأرشدك وأني مناظرك ان شاء الله تعالى بما لا ترى فيه حرجا عليك من الزامك بما قال زيد ورأى خالد لكن بالكتاب نفسه أو بما رأيت فيه حجة لنفسك من غيره ملتزما جهد المستطيع حد المناظرة الصحيحة حتى تبلغ منزلة الحق الذي ننشده جميعا فاما تهد يا الى وفاق، والا فقد بلغ أحدنا من مناظره عذرا، وكثيرا ما ابتدأت

المناظرة بالمهاترة وانتهت بسلاح ، والحق ذاهب بينهما ادراج الرياح ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، نسأل الله تعالى ان يعافينا واياك من هذا البلاء

اعلم وفقنا الله واياك ان أصول الاسلام الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس

اما الكتاب فلا تنازع فيه بل تراك اتخذته وحده التكأة التي تستند في أمر دينك اليها والمحجة التي تنافح عن نفسك فيما ذهبت بها

واما السنة فلاننا تثبتها بالكتاب نفسه فهي منه تستمد ، وعليه تستند ، وعنه تصدر ، واليه ترجع ، قال الله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وليس هناك من معنى لتبيين الكتاب غير تفصيل مجمله ، وتفسير مشكله ، وغير ذلك من مسائل الدين التي لم يتناولها الكتاب بالنص ، ولم ينبسط لها بالبيان ، ومثله (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم) وقال تعالى (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة) الآية فقال ويعلمكم الكتاب ولو كان المراد مجرد تبليغه لاكتفى بقول يتلو عليكم آياتنا ولا يذهب عنك ان التعليم غير الاداء والتبليغ ، ثم عطف عليه بالحكمة ، وعطفها على الكتاب يقتضي انها هنا شيء آخر ، وليس هناك غير السنة وقال تعالى في مواضع كثيرة (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) وطاعة الله لا تنال بالرجوع الى كتابه ، وطاعة الرسول بالرجوع الى سنته ، ولو كان المراد الكتاب وحده لما كان ثمة داع للتكرار ، وقال تعالى (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يحل لهم الطيبات ويحرم عليه الخبائث) الآية فنص في هذه الآية الكريمة على الاخذ بما يحل الرسول والتحرج عما يحظر مطلقا ، وقد ثبت ان السنة اباحت كثيرا وحظرت كثيرا بدون أي نص أو اشارة خاصة من الكتاب ومع ذلك يجب الاخذ بكل ما جاءت به لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد صرح الكتاب العزيز بان كل ما أوجب الرسول وأمر ، أو نهى وحظر ، انما هو من الله تعالى يجب اتباعه ولا يجوز اجتنابه ، لقوله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقد أكد سبحانه

وتعالى على الناس في طاعة الرسول وشدد في مواضع كثيرة من القرآن العظيم بالترغيب في اتباعه ، ووعد العاملين بأمره بعد ان قرن طاعته بطاعته في قوله تعالى (ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيماً) و بتخويف المخالفين لأمره والمتجافين عن حكمه بقوله تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره ان تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب يوم أليم) فمخالفة الرسول ولا ريب مخالفة صريحة لأمر الكتاب الصريح

وقد استدللت على أن الاسلام هو القرآن وحده بقوله تعالى (ما فرطنا في الكتاب من شئ) وعلى تسليم ان المراد بالكتاب هنا هو القرآن ، فان أردت ان القرآن لم يفرط في شئ من مسائل الشريعة بطريق النص فلا نستطيع ان نوافقك على هذا احتراما لمكان الكتاب الكريم من الثقة والصدق ، فان القرآن لم يتناول بطريق النص من مسائل الشريعة الا يسيرا ، وان أردت ان الكتاب لم يفرط في شئ من الدين على سبيل الاجمال قلنا نعم فان القرآن لم الفرط في شئ من كليات الشريعة وأنت خبير بان ذكرها مجملة ليس كافيا في استنباط المجتهد ما يقوم به العبادة و يحرر المعاملة ، على اننا نقول ان القرآن لم يفرط في شئ من كليات الشريعة وجزئياتها فان ما لم ينص عليه الكتاب منها أمر باتباع الرسول فيه ، فكل مسائل الشريعة على هذا من الكتاب اما مباشرة واما باتباع ما بينه الرسول الامين

﴿ عصمة السنة الصحيحة و نها من الله قطعاً ﴾

لا نحسبك تخالف في ان الرسول معصوم ، وان كل ما يجري على لسانه أو أو يبدو من عمله انما هو بالوحي السماوي أو الالهام الآلهي الصادق ، وما كان للرسول أن يشرع شرعا يتعبد الناس به من عند نفسه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فامر الرسول لا يختلف عن أمر القرآن وكلاهما معصوم فلا مجال ثمت للسؤال بأنه — هل يفرض علينا الرسول فرضا لم يفرضه الكتاب فان الكتاب والرسول لا يفرضان شيئا (ليس لك من الامر شئ) وانما الذي يفرض هو الله الحكيم ومظهر هذا الفرض اما ان يجري على لسان النبي العظيم ، أو يتجلى

في لفظ الكتاب الكريم ، وليس الامر بطاعتها الأمرا بطاعة الله (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) الآية (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فالرسول عليه السلام هو الواسطة الينا في نقل حكم الله العظيم قرآنا كان أو غير قرآن ، والقول « نعوذ بالله » بعدم حجية الرسول قول بالاولى بعدم حجية الكتاب فاننا لم نأخذ الكتاب الا منه ، ولم نلقفه الا عنه ، وهو أمين الله على وحيه ، ومبلغه الى خلقه ، وحجته على عباده

السنة اجمالا مقطوع بها كالكتاب — لاشك في أن الكتاب مقطوع به ولم يكن هذا القطع الا من طريقه الذي اتصل بنا منه وهو التواتر ، والسنة بالجملة جاءتنا من هذا الطريق بعينه ، لان اجماع الامة من المبدإ الى الآن منعقد على صحة السنة اجمالا عن رسول الله ، وانها أصل من أصول الدين كالكتاب واذا كان طريق السنة هو بعينه طريق الكتاب لاجرم كان مقطوعا بها اجمالا كالقطع بالكتاب تفصيلا ، قلنا السنة بحسب الاجمال أما هي الشخص فيأتي عنها بعض التفصيل في مراتب السنة الصحيحة

عصمة الشريعة كلها

لنا في اثبات هذه الدعوى وجهان - الاول الدلائل الدالة على ذلك من الكتاب مثل قوله تعالى (يريدون ليطفؤا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره) ونور الله شرعه وقوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) ولو فسرنا الذكر بالشريعة كلها - كتابها وسنتها - لكان الامر ظاهرا ، ولو قصرناه تفسيره على الكتاب لجاءت السنة بطريق اللزوم لما علمت من انها كفيلة لتفصيل مجمله ، وتفسير مشكله ، ولا معنى لحفظ كليات الشريعة ومجملاتها دون جزئياتها ومفصلاتها ، التي هي مناط التكاليف وعليها تدور الاحكام

- والثاني الاعتبار الوجودي الواقع من زمن الرسول صلى الله عليه وسلم الى الآن فان الله سبحانه كما قيض للكتاب العدد الجم من ثقاة الحفظة بحيث لو زيد فيه حرف واحد لعرفه الآلاف من القارئين ، كذلك أقام لكل علم يتوقف عليه فهم الشريعة من الناس من تأدى بعملهم هذا الفرض أحسن الأداء

فمنهم من استنفد السنين الطوال في حفظ اللغات والتسميات الموضوعة على لسان العرب حتى قرروا لغات الشريعة الغراء من القرآن والحديث ، وهذا الباب الاول من أبواب فقه الشريعة التي أوحاها الله الى رسوله على لسان العرب ، ومنهم من جد في البحث عن تصاريف هذه اللغات في النطق بها رفعا ونصبا وابدالا وقلبا واتباعا وقطعا وافرادا وجمعا الى غير ذلك من وجوه تصاريفها الأفراد والتركيب ، ومنهم من قصر عمره — وهو طويل — على البحث عن الصحيح من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الثقة والعدالة من النقلة حتى ميزوا الصحيح من السقيم ، وتعرفوا التواريخ وصحة الدعاوي في أخذ فلان عن فلان حتى استقر الثابت المعمول به من الحديث الشريف فلا محل لدعوى « حصول التلاعب والفساد » في حديث الرسول الكريم ، كيف وقد علمت ان السنة شطر الدين ، والدين قد جاء الينا بطريق التواتر القطعي ؟ واذا كان نقلة الكتاب العزيز هم العدول الضباط الحفاظ الامناء فان نقلة الحديث ورواته ان لم يكونوا هم باعيانهم فانهم لا يقلون عنهم في العدالة والحفظ والضبط والثقة والامانة فمن طعن في صحة السنة فقد طعن في صحة الكتاب أيضاً

وقد علمت صحة الكتاب وفساد سند السنة بقاليل نرى من الحتم علينا الالمام بها جملة ، ونعقبها بما يكفي لدفعها

(١) كون من القرآن مقطوعا به لانه منقول عن النبي باللفظ بدون زيادة ولا نقصان (٢) كتابة القرآن في عصر النبي عليه السلام بأمره منه (٣) عدم كتابة شيء من الاحاديث الا بعد عهده بمدة كافية في حصول التلاعب والفساد الذي حصل (٤) عدم ارادة النبي لان يبلغ عنه للعالمين شيء بالكتابة سوى القرآن المتكفل بحفظه في قوله تعالى (انا نحن نزلنا الذكر الآية) ولو كان غير القرآن ضروريا في الدين لامر النبي بتقييده كتابة ، ولتكفل الله بحفظه ، ولما جاز لاحد روايته على حسب ما أداه اليه فهمه ،

ونقول — (١) اما القطع بالقرآن كله فلا شك فيه ، ولكن ليس بما ادعيت

من نقله عن النبي باللفظ بدون زيادة ولا نقصان فان هذا ليس كافيا في القطع بل هو انما تحقق بالتواتر اللفظي ، وهو الذي استفيد منه عدم الزيادة والنقصان ، على انك ان عددت مثل ذلك موجبا للقطع يلزمك ان تعد السنة الصحيحة مقطوعا بها — بحسب الشخص — كلها لانها جاءتنا أيضا بلا زيادة ولا نقصان . بل ولعد كل خبر ورد من أي طريق بلا زيادة ولا نقصان مقطوعا به وهو غير مسلم

(٢) وأما كتابة القرآن بأمر النبي عليه السلام في عصره فلا نزاع فيها أيضا ، ولكن العمدة في القطع به انما هي بالتواتر كما قدمنا بحفظه في صدور جماعة من الصحابة غير ممكن تواطؤهم على الكذب والذين يلونهم كذلك ثم الذين يلونهم الى عصرنا هذا ، على اننا لا نهمل ما للكتابة من التوكيد وفوائد أخرى كثيرة مثل ترتيب الآيات بعضها الى بعض باشارة جبريل عليه السلام ، فان القرآن نزل نجوما على حسب مقتضيات الوقائع لا بهذا الترتيب ، ولا يغرب عنك ان ما سطره كتاب الوحي من القرآن ليس بين أيدينا شيء منه الآن ؛ بل نحن لم نقطع بحصول الكتابة في عصر النبي عليه السلام الا بالتواتر اللفظي المتسلسل الى ذلك العهد الشريف ، وهناك تستوي الكتابة وعدمها في صحة النقل ما دام مصدرها موجودا وهو النبي الكريم المبلغ لآيات الكتاب الحكيم ، فاذا كنت تعد الكتابة التي سجلت في عهده عليه السلام هي الحجة وحدها في القطع بالقرآن ، فقد شككت في القرآن المتلو طول هذا الزمان في كل بلاد الاسلام ، فاننا ومن قبلنا الى قريب من ذلك العهد الشريف لم نحظ برؤية شيء من هذا الأثر الكريم !!! واذا اعتبرت القطع بالنقل عن ذلك الاثر قلنا لا نسلم ان هذا موجب للقطع بصحة القرآن اذ ان الكتابة نفسها لا دليل موجب للقطع بانها من الرسول ، بل هي في اثبات صحتها ذاتها محتاجة الى التواتر اللفظي المؤيد يقينا لصحة العزو ، فعلمت ان المدار في القطع بالقرآن هو التواتر اللفظي لا غيره وقد نقلت الينا السنة اجمالا من هذا الطريق ، ولا يذهب عنك ان العرب كانت أمة أمية أكبر اعتمادها في حفظ مأثورها كان على الصدور لا السطور

(٣) وأما عدم كتابة شيء من الحديث في عهده فهو لا يفيد دعوى

التلاعب والفساد ، بل ربما كان عدم الكتابة مما يبالغ بالنفس في تأكيد صحة أسانيد السنة ، اذ رواية الحديث الواحد بطرق متعددة ، وبأسانيد مختلفة مع حفظ وسطه وطرفيه أكبر مدفع لدعوى التلاعب والفساد ، ثم انك قلت «من التلاعب والفساد ماقد حصل» اترمي بذلك السنة الصحيحة المعتد بها ، والمعتمد عليها ، المسطورة في مثل صحيح مسلم والبخاري وموطأ مالك وأمثالها مما أجمعت الامة على صحته ، أو غير ذلك مما نص على ضعفه أو وضعه ، ان كان الاول فقد طعنت فيما القوم اجماع على صحته في الجملة ومنه القرآن ولا تقول بهذا ، وان كان الثاني فأنا لانعول منه على شيء

(٤) وأما دعوى «عدم ارادة النبي عليه السلام لان يبلغ عنه العالمين شيء بالكتابة سوى القرآن» ففي هذه المقدمة — أو شبه المقدمة — نظر ، على انا لو تنزلنا بتسليمها لما انتجت النتيجة التي تريدها ، وهي انه لم يرد ان يبلغ عنه شيء أصلا سوى القرآن (طبعا) والنبي عليه الصلاة السلام أرسل كثيرا من الرسل الى الجهات المختلفة ولم نسمع بل ولا تستطيع ان تثبت أنه كان يقتطع لهم من صحف الكتاب ما يكون (الحجة) في دعوتهم الى الاسلام أولا ، ويعلمهم أحكامه ثانيا ، ولو كان الامر كما رأيت ما صح تبليغ أولئك السفراء الى الدعوة ، ولا انعقد باقامتهم بين الناس أحكام الشريعة ، ثم يقال انه كان يكتفي بحفظهم من الكتاب ، ونقول انه كان كذلك يكتفي بحفظهم من السنة ، وان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم أصحب وفوده الى الملوك بكتابات مرقومة ورسائل مسطورة ، قلنا ان ذلك لم يخرج عن الايذان بصحة بعثة أولئك الرسل عن النبي عليه السلام وكل مافيها لا يجاوز الابلاغ الى الغرض الذي سرحهم اليه ، وأما كونه لم يترك أثرا من الدين مسطورا الا الكتاب العزيز فقد علمت انه لا يترتب عليه شيء مما نحن فيه ولو كان الامر كما نرى فبم كان يتعلم الناس كيفيات الصلاة مثلا وهي القاعدة الثانية من قواعد الاسلام ؟ .

ترى اننا بعد هذا في غنى من التماس العلل لكتابة القرآن دون السنة فنحن قد ذلك من أصل العلة التي أوردتها لذلك وتكلفت مؤونة ردها ولكنا

نناقشك في هذا الرد

قلت «فان قيل ان النبي لم يأمر بكتابة كلامه لئلا يلتبس بكلام الله قلت وكيف ذلك والقرآن معجز بنظمه ولا يمكن لبشر الاتيان بمثله» ونقول ان اعجاز نظمه لا يتحقق بقدر الآية الصغيرة مثلا ، فلا مانع اذن بأن يلتبس هذا القدر من الكتاب بالسنة ، أو مثله من السنة بالكتاب ، وأنت أوعى وأرشد من ان تنبه الى المصاب بخروج آية بل آيات متفرقات من القرآن عنه ، ودخول أمثالها فيه وليست منه ، على ان عدم التباس القرآن بغيره انما يتحقق في حق العربي الخبير باسرار البلاغة ودلائل الاعجاز ، ولكنه غير متحقق أصلا في جانب غيره أعجميا كان أو من هؤلاء المستعربين

على اننا نرجع الى أصل الموضوع فنقول ان وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انما هي التبليغ من أي طريق كان وقد قال (الا فليبلغ الشاهد الغائب) وذلك غير مخصوص بالكتاب بل بكل ما سمع منه قرآنا كان أو سنة وقد قال تخصيصا لهذه (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ)

أما جواز رواية الحديث بحسب ما يؤديه الفهم فما لم نسمعه الا منك ، فان المقرر المعروف ان فهم الحديث في ذاته تابع لروايته ، لا ان روايته تابعة لفهمه ، واذا كانت روايات الحديث مسوقة حسبما تبلغ الافهام فاحر بها ان لا تساق أصلا . وكيف يجول الفكر و يضطرب الفهم في شيء قبل وروده وتقرره أولا ؟ واذا أردت بذلك وقوع اختلاف الافهام في بعض الاحاديث فذلك ضروري كاختلافها في بعض آيات الكتاب سواء بسواء . أما رواية الحديث بمعناه اذا غاب عن الراوي لفظه فجائز لان المراد منه هو حكمه لا التحدي بنظمه . أو التعبد بلفظه . فلا بأس إذن بروايته بأي لفظ يؤدي معناه المراد

فساد دعوى الاستنباط من الكتاب وحده

ان المستنبط من الكتاب مهما صح فهمه ، وغزر علمه . لا بد وان تعترضه مواضع لا يرى الكتاب مستغنيا في تقرير الحكم فيها بنفسه ، ولا مفصحا بما يكون

لُغَةَ الهندي وكفاية الطالب، كأن يرى ثمت لفظا يتبادل افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل لغة كالقرء في قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فانه مشترك لغة بين معنيين متناقضين (الحيض والطهر) وهنا لا يسعه الا ترجيح أحدهما بمرجح خارجي والا لزم اما التوقف أو التعسف بالترجيح بلا مرجح، وقد رجح الحيض أبو حنيفة بما صح عنده من قوله عليه السلام (طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان) فانه يدل على ان عدة الحرة ثلاث حيض لا ثلاثة اطهار . وكأن يرى المجتهد أيضا من لفظ الكتاب ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى شيء آخر كقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) فان الصلاة في اللغة الدعاء . والزكاة النماء . فأي دعاء وأي نماء أريد في الكتاب ؟ لابد من تعيين المراد بشيء آخر ولقد عينه النبي وبينه بيانا شافيا تصديقا لقوله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) فالمستنبط من الكتاب لما ذكر فيه نفسه من الاحكام (الا ما كان نصا) لم يسعه تبيين المراد منه الا بالسنة وهذا فوق الكثير، فكيف بما لم نؤمر به في الكتاب مما انعقد الاجماع على وجوبه كواجبات الاحرام ونحوها ! ! ! بهذا تعلم ان الاستنباط من الكتاب وحده . والتغني به في كل أحكام الدين مستحيل

﴿ مراتب السنة الصحيحة ﴾

أثبتنا ان السنة بالجملة أصل من أصول الدين كالكتاب وانها بهذا الوصف نقلت الينا نقلا متواترا لا شبهة فيه . أما هي بحسب الشخص فمنها المتواتر وهو (ما رواه جماعة لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله وأوسطه كطرفيه) وهو موجب لليقين كالعيان علما ضروريا فهو كالكتاب في صحة متنه، وصدق عزوه، بحيث يكفر منكره قطعا لانه جحود للمستيقن بأنه من الله — وفيها المشهور (وهو ما كان آحاديا في الاصل ثم اشتهر شهرة مستفيضة) ومنها الصحيح وهو (ما رواه العدل الضابط الحفاظ من غير شذوذ ولا علة) وغير ذلك من أقسام السنة الصحيحة كثير . واذا كان القاتل يقاد منه بسفك دمه في عرف الشرائع وما أدراك بحرمة الدم) بمجرد شهادة عدلين الا يجب العمل

في حكم شرعي بشهادة اثنين أو أكثر من العدول الثقاة الاوفياء من صحابة رسول الله وتابعيهم . بل لو شئت لأوردنا لك ما قال الشافعي حجة لنفسه في العمل بخبر الواحد بل لأوردنا ما قال الله تعالى حجة علينا في ذلك حكم الله بين السنة والكتاب — حيث قد ثبت أن السنة الصحيحة شرع من الله تعالى ، متعبد بها فيما كان عبادة ومعتد بحكمها فيما كان معاملة فهي لا تناقض الكتاب مطلقا ولا دليل هنالك على دعوى «وقوع التضارب والاختلاف» بين ما ورد من الاحاديث الصحيحة المعمول بها في شرع الله القويم . لأن منشأ هذا التضارب المدعى لا يخلو اما ان يكون من الاصل أو النقل أما من الاصل فمستحيل لأنك ولا شك تعترف معنا بوجوب الصدق والفطنة والعصمة لجميع الانبياء وليس بشيء من هذه الواجبات ان يحدث النبي في شرع الله بالتضارب المتناقض بل هذا والعياذ بالله تعالى كذب لا يجوز لمسلم أن يرمي به نبيا معصوما وأما من حيث النقل فقد بينا لك منه وجه الحجة وقلنا ان نقلة السنة هم العدول الثقاة الخ . وليس «وقوع المتقدمين بجمع روايات الحديث مدعاة الى وقوع التضارب والاختلاف فيها» بل هو أدعى الى حفظها وصيانتها . ولعلك لم يفتك قراءة شيء من تاريخ أولئك الاخيار العاملين الذين نصرمت أعمارهم في هذا السبيل اذ كان يمضي الواحد منهم الشهر والشهرين والاكثر متنقلا بين الاقطار والاصقاع تنقل البدر بين منازله التماسا لتحقيق حديث واحد من أفواه الثقاة الامناء ، ولو انه ظفر به من طريقه بعد طول الجهد ثم اختلج في نفسه أقل شبهة من أحد رواته نفض يديه منه ، وانقلب الى أهله خاويا من ذاك الحديث وفاضه . واليك كثيرا من هؤلاء كالبخاري ومسلم ومالك والشافعي واضرابهم الذين هم الحجة في نقل الحديث الصحيح المعتد به ، والمعول عليه ، وقولك بعد « ان المجتهدين تحققوا ان أكثر الاحاديث موضوعات » هو حجة لنا أيضا لان تمييزهم للموضوع والضعيف تمييز — ولو بطريق الزوم — لغيره وهو الصحيح . قلت «المجتهدون» وهم اما الصحابة الذين تلقوا الاحاديث بآذانهم عن فمه الشريف بلا واسطة والحديث في حق هؤلاء لا يختلف الى صحيح وموضوع وضعيف لان هذه الفروق انما هي راجعة الى قوة السند وضعفه ولا يكون هذا في حال تسمعه من الرسول

الكريم فان الحديث كله في حق سامعه منه عليه السلام صحيح مقطوع المتن كالقرآن واما غيره هؤلاء ممن لم يتلق الحديث الكريم الا بالواسطة وهذه الواسطة اما ان تكون موجبة لليقين كما اذا كانت التواتر أو الظن بالخبر كما اذا كانت غيره من الطرق المعتبر التي أقلها موجب أيضا للعمل وان لم يكن موجبا لليقين اذ التكليف باليقين تكليف بما لا يطاق أو موجب للحرج على الاقل وهو مدفوع بقوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) بل المجتهد ليس مكلفا بما اذا كانت الاحكام غير مقطوعة المتون — كما في الاخبار الآحادية — الا بالبحث والتنقيب للعمل بالاقرب الى يقينه وهو الارجح في ظنه والاخبار الآحادية الصحيحة تبلغ ولا شك هذا المقدار فالعمل بها على هذا واجب وأيضا كون بعض أحكام الاحاديث ظنية — لان سندها ليس الا موجبا للظن — لا يقدح في وجوب العمل بها كما لا يقدح في وجوب العمل ببعض أحكام الكتاب نفسه التي دلائلها ظنية — وان كانت مقطوعة المتن — كل مجتهد بحملها على الوجه الذي يؤديه اليه مبلغ علمه وفهمه ، فالقول بان المجتهدين كلهم على حق ليس « قولا باجتماع النقيضين » بل المراد ان الحق على فرض كونه واحدا دائر بينهم ، وتعيينه في جانب واحد دون الباقين تعسف ، بل المراد ان كل مجتهد بحث عن الحق بما في وسعه حتى اهتدى الى الفضلة التي يلزمه اتباعها دون غيرها ، وهي التي يقال أنها الحق بالنسبة له ، والذي لا يجوز له التحول عنه ، بل الذي خرج بلوغه من عهدة التكليف ، فلا بأس اذن بالقول بانهم جميعا على الحق من هذا الوجه

وليس ثمت تعارض في السنة الصحيحة — كما قلنا — لا الكتاب ولا لبعضها البعض . فان الوارد فيها اما مفصل لما أجمل في الكتاب أو مظهر لما خفي أو غير ذلك مما يحويه معنى التفصيل والبيان . واما ما يخالف ظاهره منها الكتاب فكما يرد في كثير من الآيات يخالف بعضه ظاهر بعض فمؤول فيه حتى يطابق النص الكريم وسواء أخذنا بقول القائلين بنسخ السنة الصحيحة للكتاب اذا صح التعارض وامتنع التطابق أو ذهبنا مع الذاهبين الى انه لا شيء من السنة بناسخ للكتاب لانه لا يقع بينهما التعارض بالفعل أصلا ، فلا تعارض هناك مطلقا

بين السنة والكتاب . اما على الثاني فظاهر واما على الاول ففرق ما بين النسخ وهو الغاء حكم بآخر كما في آيتي العدة ، والتعارض ببقاء الحكمين المتناقضين جميعاً ، ولا قائل به من هؤلاء أو أولئك

وكذلك يقال فيما يرد من الاحاديث مخالفا بعضه لظاهر بعض أي انه يتأول في أحدهما حتى يطابق الآخر أو يكون بعضه ناسخا لبعض اذا تعارضا ولم يمكن التطابق . فاختلاف المجتهدين راجع اما الى الاختلاف في الفهم وذلك فيما كانت دلالته على الحكم ظنية وهذا يستوي فيه الاستنباط من الكتاب والسنة واما الى الاختلاف في العلم بأن يتلقى الواحد منهم حديثا لم يصح عند الآخر — مع طول البحث وفرط الجهد — أو لم يصل الى علمه أصلا . وقد يكون أحدهما ناسخا أو مطلقا ، والثاني منسوخا أو مقيدا مثلا ، ولا يقال ان أحدهما على الباطل بعد اذ علمت ما قلنا في هذا السبيل من ان المجتهد مكلف بما يؤديه اليه اجتهاده والا للزم الحرج وهو مدفوع على ان هذا ليس خاصا بالاجتهاد من السنة بل ومن الكتاب أيضا كما بينا

اما خبر (اذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه وان خالف فردوه) فغير صحيح على اننا لو سلمنا صحته فلا يمكن ان يكون معناه اذا حدثت حديثا فخالف الكتاب فردوه فان الرسول معصوم باتفاق عن ان يحدث بما يخالف حكم الله في كتابه ، وكيف وهو فوق عصمته أبلغ الناس للكتاب حفظا ، وأعظمهم لآياته تدبرا ، وأكثرهم لها ذكرا ، فتعين المعنى اذا صح الخبر « اذا روي لكم عن حديث فاشتبه عليكم وجه الحق فيه فاعرضوه على كتاب الله فاذا خالف فرده فانه ليس من مقولي » والله أعلم ، أما الوارد من الطريق الصحيح فقد عرفت مبلغ القول فيه ، وسواء صح هذا الخبر أولم يصح فقد سقط الاستدلال به في هذا المقام ، وأيضا لو كان الامر كما رأيت من ان هذا الخبر دليل على كفاية القرآن والامر بعدم قبول شيء من السنة الا ما وافقه منها نصا (طبعا) لكان كل ما جاءنا من السنة وهو مجموعه متواتر لا شبهة فيه بتتا تصان عنه أفعال العقلاء فضلا عن الانبياء ، ما دام هو بيانا للذي نص عليه صريح الكتاب ، ولكان اللائق بمقام الرسول الكريم ان لا يحدث بحديث مطلقا حتى

ولا بهذا الحديث الذي أوردته على فرض صحته وكذلك خبر «لو كان — أي الوضوء من القيء — واجبا لوجدته في كتاب الله فغير صحيح أيضا ولو بما أثبت ظاهره بالمعنى الذي فهمته ما أسرعنا الى رده في الخبر المتقدم ولو صح ما عينا بتفسيره على ما يوافق اجماع المسلمين على أنه قد وردت السنة الصحيحة الصريحة في ذلك نكتفي منها الآن بخبر واحد معناه أنه سألت سائلة ابن مسعود ومكانه من العلم والدين والثقة مكانه — اني امرأة أصل الشعر فهل يحل ذلك لي فقال لا يحل فقالت كيف وليس هذا في كتاب الله فقال لو قرأت كتاب الله لوجدته فيه فقالت اني قرأت ما بين الدفتين فلم أجده قال ألم تقرأي (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) فهذا في كتاب الله قالت بلى

الاجماع

وحجته من الكتاب العزيز أيضا لقوله تعالى (ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) (* وليس هناك من سبيل للمؤمنين غير اتفقوا عليه من قضايا الدين ككون فرض الظهر أربعا والمغرب ثلاثا وكون نصاب الضأن أربعين والبقر ثلاثين ونحو ذلك ، وأين وليت وجهك الى أي فريق شئت في تعريف هذا الاجماع وأهله فهو حجة عليك في كل المسائل التي خالفت اجماع المؤمنين قاطبة عليها

القياس

— أثبت القياس فكفيتنا مؤونة اثباته غير انك انكرت السنة ومنكرها منكر للقياس بطريق الاولى ، على اننا نثبتهما جميعا

(المنار) لهذه المقالة تتمة عنوانها (العقل والدين) ويليها بقية الرد وقد نشرنا عبارته برمتها على طولها لنزاهتها واستيفائها للمقصد

---

*) نص الآية الكريمة « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين » الخ